جامعة زيان عاشور الجلفة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

النظام القانوني للوفاء بالمقابل المالي في الصفقات العمومية

مذكرة ضمن متطلبات لنيل شهادة الماستر القانون العام

تخصص دولة ومؤسسات

إعداد الطلبين :

✓ ضيف الله مصطفى

✓ بن قرينة عبد القادر

إشراف الأستاذة :

د. خلدون عـيشة

لجنة المناقشة

أ/د .القيزي لخضر..... رئيسا

أ/د. خلدون عيشة .....مشرفا و مقررا

أ/د. لدغش رحيمة .....ممتحنا

السنة الدراسية: 2021/ 2022

شكر وتقدير

الحمد لله الغفور الودود الكريم المقصود الملك المعبود العظيم ذو الجود لا يخفى عليه دبيب النملة السوداء ويسمع حس الدود من خلال العود ويرى جريان الماء في باطن الجلود ويرى تردد الأنفاس في الهبوط والصعود .

القادر فما سواه بقدرته موجود.

أما بعد الشكر حبا وتقديرا لصاحبة الأخلاق السامية والكرم الواسع

الأستاذة القديرة : خلدون عيشة التي شملت رعايتها البحث والباحث ولم تتوانى يوما في تقديم المساعدة لنا فقد كانت نعم

المشرفة والموجهة .

نشكرها شكر التلميذ أحب أستاذه فأجله.

كما أتقدم بخالص شكري واحترامي لكل أعضاء لجنة المناقشة الموقرين على تحملهم مشاقة قراءة المذكرة ومناقشتها وتصحيحها سدد الله خطاكم و وفقكم لما يحبه الله ويرضى.

إهـــــــداء

نهدي هذا الإنجاز إلى الغالية لدي في هذا العالم

والتي لا نملك من سواها

التي علمتنا كل شيء في هذه الدنيا

التي أوصي بها الرسول ﷺ

أمك.....ثم أمك .....ثم أمك

وإلى والدي الذي هو سند حياتي والى إخوتي وإلى عائلة ضيف الله وعائلة بن قرينة

بصفة خـــاصة والى أصدقائنا وكل من وفق بجـــانبنا بصفة عامة

أهديكم هذا الإنجاز وأرجو من السميع العلي أن ينال إعجـــابكم

ضيف الله مصطفى

بن قرينة عبد القادر

مقدمـة

مقدمــة :

تعتبر الصفقات العمومية من أبرز المواضيع التي تشغل حيز كبير من اهتمام رجال القانون والإدارة والاقتصاد لما لها من أهمية كبيرة في إنعاش الاقتصاد ،فهي من الوسائل القانونية التي تستخدمها الإدارة العامة لتنفيذ برامج اقتصادية وتعد من أهم أوجه الإنفاق للأموال العمومية باعتبارها عقود تتطلب أموالا ضخمة ،حيث اتجهت مختلف التشريعات نحو تحديد شروط وطرق إبرام الصفقات العمومية مع ضبط إجراءات واليات القانونية الكفيلة بحماية المال العام الذي يكون محل نفقات من خلال عدة عقود تبرمها المصلحة المتعاقدة.

كما أن المصلحة المتعاقدة لها سلطة في مصادرة مبالغ الضمان وذلك لحرصها على إيجاد ضمانات لكي تتيح أحسن الشروط في اختيار المتعاملين المتعاقدين لتنفيذ الصفقة ،ولتنوع الضمانات التي يقدمها المتعامل المتعاقد من شأنها توقيع جزاءات ذات طابع مالي عليه بمصادرة مبالغ تلك الضمانات وفق ما يمليه القانون .

يعد تنفيذ المتعامل المتعاقد لموضوع الصفقة على الوجه المرغوب فيه ،يقتضي حصوله على الأرباح المشروعة المحققة ويأخذ المقابل المالي من خلال عدة أشكال متعددة بحسب نوع وطبيعة الصفقة العمومية ،قد يكون في شكل رسوم محددة مسبقا كما هو موجود في عقد الامتياز أو عقد التوريد والأشغال العمومية والخدمات ،يكون ذالك بعد تحبين المقابل المالي من خلال السعر ومراجعته وفق كيفية تحدده المتمثلة في السعر الإجمالي والجزافي في الصفقة ،وعلى قائمة سعر الوحدة والمختلط والنفقات المراقبة ،وبالرجوع لنص المادة 108 من المرسوم الرئاسي رقم 247.15المتضمن قانون الصفقات العمومية يتضح لنا جليا أن المصلحة المتعاقدة تتبع في دفع المقابل المالي كيفية متمثلة في تسبيقات والدفع على الحساب وتسوية على رصيد الحساب المؤقت وتسوية حساب الرصيد النهائي وفق شروط

وكيفية حددها المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

أهمية الدراسة :

إن البنية التحتية و اغلب هياكل الدولة تبنى من طرف مقاولين و يتم تأثيثها و تجهيزها بالمعدات و اللوازم من طرف الممولين ، كل منهما المقاول و الممول أي كان نوع نشاطه يقدم خدماته للمصالح المعنية عن طريق إجراء صفقات وعقود ،لذالك نجد الدراسة في غاية الأهمية لأنها تعرفنا عن كيفية ضمان كل من الطرفين حقوقه سواء المتعامل "المقاول أو الممول...الخ" أو الجهة المتعاقدة "الجهة المعنية بالمشروع أو بطلب العروض" واهم من ذالك تسلط الضوء عن النظام القانوني في الصفقات العمومية .

أسباب اختيار الموضوع :

- إظهار دور الصفقات العمومية في مجال التنمية
- معرفة سلطات المصلحة المتعاقدة في الصفقات العمومية من خلال المرسوم الرئاسي .
- معرفة حقوق المتعامل المتعاقد وواجباته.

إشكالية الدراسة:

كيف يستوفي المتعامل المتعاقد للمقابل المالي بع تنفيذه للصفقة العمومية بالمواصفات المطلوبة ...؟

ومن هذه الإشكالية نطرح التساؤلات التالية :

- كيف يضمن النظام القانوني حقوق كل من المتعامل و المصلحة المتعاقدة ؟
- ماهي الظروف التي يمكن تعطل إجراءات الوفاء المالي في الصفة العمومية ؟

- ماهي حقوق المتعامل المتعاقد و التزاماته تجاه الجهة المتعاقدة ؟

منهجية الدراسة :

فيما يخص منهجية الدراسة استخدمنا المنهج الوصفي التحليلي بحيث أننا قمنا بتحليل مواد المرسوم الرئاسي 247/15 الخاصة بالنظام القانوني للوفاء بالمقابل المالي في الصفقات العمومية ، لموضوع في محاولة تبيان الدور والسلطات التي يخولها القانون للمصالح المتعاقدة و كذا حقوق وواجبات المتعامل المتعاقد في السهر على تنفيذ الصفقات العمومية التي تبرمها الأجهزة الإدارية لتحقيق أهداف و مخططات الدولة وضمان حقوقه المشروعة التي تكفلها المصالح المتعاقدة .

خطة الدراسة :

وللإجابة على الإشكالية السابقة قمنا بتقسيم هذا البحث حسب الخطة التالية :

تناولنا في الفصل الأول الحقوق و الالتزامات الخاصة بالمتعاقد في مبحثين ، و أما الفصل الثاني كان مجمله على السعر في المقابل المالي و الطرق الخاصة بالدفع و السعر و أيضا المتغيرات التي تطرأ عليه وكيف أحاطها المشرع لضمان صيرورة التنمية و التعاملات الاقتصادية بشكل قانوني .

الفصل الأول :

التزامات المتعاقد وحقوقه

الخاصة بالمقابل المالي

نتعرف في هذا الفصل ونبين حقوق والتزامات المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة ، وفقا لقانون الصفقات العمومية الجديد وهو المرسوم الرئاسي رقم المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، فالطرف المتعاقد عند قيامه بالظفر بالصفقة إنما يهدف إلى تحقيق المصلحة الخاصة له ، والمتمثلة في تحقيق أكبر قدر ممكن من الفوائد المالية .

فحينما يمتثل للعقد و يؤدي دوره ، فإنه يحصل على الثمن المتفق عليه مع الإدارة، فعلى هذه الأخيرة دفع التعويض للمتعاقد نظير هذه الأعمال، أما في حالة تأكد الإدارة بإخلالها بالتزاماتها التعاقدية بحيث تؤدي إلى فقدان التوازن المالي للعقد فللمتعاقد الحق في طلب من الإدارة المتعاقدة معه بإعادة التوازن المالي، وذلك لتمكينه من الاستمرار في تنفيذ ما عليه من أعمال .

وفي مقابل الحقوق التي تخص الطرف المتعاقد، نجد المشرع قد حمله التزامات منصوص عليها قانونا وذلك يكون بعد توقيعه للعقد مباشرة مع المصلحة المتعاقدة، حيث ينفذ العقد تنفيذا شخصيا وفي المدة المحددة وحسب الشروط المتفق عليها ، وكما هو ملزم بدفع مبالغ الضمان، وكل هذا من شأنه ضمان حسن تسيير المال العام والمحافظة على عليه ، والمساهمة في إحداث قفزة اقتصادية ، على اعتبار أن الاقتصاد هو العامل الرئيس لبناء مجتمع أفضل .

المبحث الأول :التزامات المتعامل المتعاقد وحقوقه

نظرا لخضوع الصفقة العمومية في تنظيمها لأحكام تختلف عن تلك الموجودة بالقانون الخاص، فإننا سنعرض بداية إلى تحديد إلتزامات المتعامل المتعاقد في الصفقة العمومية في مطلب أول ثم نتناول الكيفية التي يتم بها التركيز على حق المتعامل المالي على ضوء ما جاء في قانون الصفقات العمومية في مطلب ثان.

المطلب الأول : التزامات المتعامل المتعاقد

يقصد بها تلك الواجبات التي يتحمل المتعامل الاقتصادي تنفيذها حسب ما تم الاتفاق عليه مع الإدارة، و يتمثل الالتزام الملقى على عاتق المتعامل الاقتصادي في تنفيذ الصفقة العمومية وفق المدة المحددة في الصفقة.[1]

الفرع الأول :الالتزام بتنفيذ الصفقة العمومية

و ذلك بأن يقوم المتعامل الاقتصادي بانجاز الأشغال المحددة في الصفقة من طرفه شخصيا وبواسطة أمواله الخاصة من أجهزة ، آلات ، كفاءات ، عمال ...، بطريق سليمة، باعتبار أن عملية منح الصفقة للمتعامل كانت قد استندت إليه أساسا على عوامل ترتبط بالمؤهلات العلمية والقدرات المالية والخبرة التي يتسم ويتمتع بها.

إلا أنه هناك حالات يتعذر فيها على المتعامل الاقتصادي تنفيذ الصفقة كحالة وفاته، أو إفلاسه.

[1] حمدي ياسين عكاشة، موسوعة العقود الإدارية في التطبيق العملي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998، ص303.

أ- **وفاة المتعامل الاقتصادي:** في حالة وفاة المتعامل الاقتصادي أثناء تنفيذ العقد تطرح مسألة مصير متابعة تنفيذ العقد، ففي هذه الحالة يكون للإدارة إما فسخ العقد و رد مبلغ التأمين، أو تمكين الورثة من الاستمرار في تنفيذ العقد بعد موافقتهم.

ب- **إفلاس المتعامل الاقتصادي:** عند إفلاس المتعامل الاقتصادي المتعاقد، فإن الإدارة تقوم بفسخ العقد و مصادرة مبلغ التأمين، و يمكن للإدارة قبول عرض الدائنين بإتمام تنفيذ العقد، حيث يلجأ دائنو المتعاقد المفلس إلى ذلك عندما يكون في إتمام العمل زيادة في أموال المتعاقد المفلس مما ينعكس إيجابا لاستعادة قسم أكبر من ديونهم.

الفرع الثاني : الالتزام بالمدة المحددة في الصفقة

باعتبار أن للصفقة العمومية صلة بالخدمة العامة وبحسن سير المرفق العام. وجب أن ينفذ موضوع الصفقة في الأجل المتفق عليه. ولا يجوز كأصل عام للمتعامل المتعاقد تجاوز هذا الأجل، إلا في حالة الظروف الاستثنائية

و كأصل عام يؤدي إخلال المتعامل الاقتصادي بتنفيذ الصفقة في آجالها إلى فرض غرامات مالية .

المطلب الثاني : حقوق المتعامل المتعاقد

يتمتع المتعامل الاقتصادي بمجموعة من الحقوق التي تشكل إلتزامات تقع على عاتق المصلحة المتعاقدة و المتمثلة في الحق في كل من المقابل المالي والتعويض و التوازن المالي للصفقة العمومية.

الفرع الأول : الحق في المقابل المالي

إن قبض المقابل المالي أهم حقوق المتعامل المتعاقد وهو الغاية من التعاقد، يتمثل في العائد المادي مقابل تنفيذ العقد، و يكون المقابل المالي في شكل ثمن.

ويعرف الثمن في العقود الإدارية بصفة عامة على أنه « المقابل النقدي الذي يتلقاه المتعاقد مع الجهة الإدارية مقابل ما يقدمه لها من سلع أو خدمات وفقا لالتزاماته التعاقدية».[1]

ويتم تحديد المقابل المالي بعد العرض الذي يقدمه المتعامل مع الإدارة حيث يعرض عليها، ويكون جوانب الإدارة إما بقبول أو برفض بعد مقارنته بغيره من العروض، وعند رسم الصفقة على المتعاقد المتعامل، وإتمام إجراءات إبرام العقد بصفة نهائية يصبح السعر أو الثمن ملزما لطرفية ولا يمكن لأي منهما التحلل منه

أو تعديله بإرادتها المنفردة ماعدا ما يعترف به للإدارة من سلطة التعديل في زيادة أو إنقاص في حجم الأعمال المتعاقد عليها وبحسب ما تقتضيه المصلحة العامة.

الفرع الثاني : حق المتعامل الاقتصادي في طلب إعادة التوازن المالي

للصفقة: سبقت الإشارة أن تنفيذ الصفقة العمومية يكون مقابل مبلغ من المال يتم تحديده عند إبرام الصفقة العمومية، و أن هذا المبلغ غير قابل للتحين، إلا أنه إذا طرأت ظروف خارجة عن إرادة المتعامل الاقتصادي و لم تكن متوقعة أثناء إبرام الصفقة، تؤدي إلى جعل تنفيذ الصفقة أمرا مرهقا مادياً و يزيد من الأعباء المالية، في هذه الحالة للمتعامل الاقتصادي الحق في طلب إعادة التوازن المالي للصفقة من خلال تمكينه من تعويضات كاملة أو جزئية

1- بن دعاس سهام، المتعامل المتعاقد في ظل النظام القانوني لصفقات العمومية، مذكرة 2 مكملة لنيل شهادة ماجيتسر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عنابة،2005 .ص25.

لقاء استمراره في تنفيذ موضوع الصفقة ، و ذلك لضمان إتمام تنفيذ الصفقة و قد يستند المتعامل الاقتصادي عند طلب إعادة التوازن المالي للصفقة إلى أحد النظريات التالية:

أ- **نظرية المخاطر الإدارية:** و تتمحور حول الأعمال و الإجراءات التي تتخذها المصلحة المتعاقدة و يكون من شأنها زيادة الأعباء المالية بالنسبة للمتعامل الاقتصادي

و مثال ذلك قيام الإدارة بإبرام صفقة توصيل أعمدة و خطوط كهربائية في مناطق محددة، ثم تقرر المصلحة المتعاقدة بناء مدرسة في نفس المنطقة، الأمر الذي يتطلب تغيير وجهة مسار الأعمدة مما يترتب عليه أعباء مالية مضاعفة على عاتق المتعامل الاقتصادي، و هنا أجاز له المشرع أن يطلب إعادة التوازن المالي للصفقة العمومية[1]

يشترط لتطبيق نظرية المخاطر الإدارية الشروط التالية:

1- أن يكون الإجراء صادر من المصلحة المتعاقدة

2- أن يؤدي إلى إخلال التوازن المالي للصفقة

3- أن يصدر بعد إبرام الصفقة و أثناء تنفيذ و قبل انتهاءها

ب- نظرية الظروف الطارئة:

يقصد بنظرية الظروف الطارئة أي قيام وظهور أحداث مفاجئة لدى تنفيذ الصفقة في شكل أزمات اقتصادية ، حروب ، زلازل ، ارتفاع الأسعار... و في هذه الحالة تقوم الإدارة بإعادة الموازن المالي للصفقة و تحمل الخسائر الناجمة، و مثال ذلك إبرام صفقة عمومية

[1] بعلي محمد الصغير، العقود الإدارية، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2005، ص 82.

لإنجاز أشغال، أثناء تنفيذ الصفقة ترتفع أسعار مواد البناء، و في هذه الحالة يكون للمتعامل الاقتصادي الحق في طلب التوازن المالي للصفقة العمومية

يشترط لتطبيق نظرية الظروف الطارئة الشروط التالية:

- وقوع حوادث استثنائية غير متوقعة بعد إبرام الصفقة و أثناء التنفيذ و قبل الانتهاء.

- أن يكون الحادث الطارئ غير متوقع و خارجا عن إرادة الطرفين.

- ينبغي أن ينجم عن الحادث الطارئ خسائر غير متوقعة.

ج- نظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة:

يقصد بها كافة العوائق مادية التي قد تظهر إثناء تنفيذ الصفقة ، و لا تكون للمصلحة المتعاقدة دخل في وجودها، كعدم صلاحية الأرض محل الأشغال (أن تكون غير صالحة للبناء) أو أن يتم أكشاف أنها تتطلب قدرات تقنية خاصة.[1]

يشترط لتطبيق نظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة الشروط التالية:

1- أن تظهر عوائق مادية أثناء التنفيذ.

2- أن تكون خارجة عن إرادة المتعامل الاقتصادي و المصلحة المتعاقدة.

3- أن تخل بالتوازن المالي للصفقة.

تجدر الإشارة إلى أنه في كل النظريات الثلاث السابقة و التي ينتج عنها اختلال في التوازن المالي، يستمر المتعامل الاقتصادي في تنفيذ الصفقة، رغم اختلال التوازن يمكن للمصلحة

[1] بحري إسماعيل، الضمانات في مجال الصفقات العمومية في الجزائر، مذكرة مكملة لإعداد مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009، ص 71.

المتعاقدة مراعاة لاحترام الأسعار، تفضيل دفع مستحقات الصفقة العمومية بصيغة السعر الإجمالي والجزافي »[1]

المبحث الثاني : المقابل المالي كأحد حقوق المتعامل

يتم دفع الثمن في الصفقة العمومية بعد تحديد المصلحة المتعاقدة للكيفية التي بناء عليها يؤجر المتعامل المتعاقد حيث نص المرسوم الرئاسي 15- 247 بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام من خلال المادة 96 منه على:

« يدفع أجر المتعامل المتعاقد وفق الكيفيات الآتية:

أ- بالسعر الإجمالي والجزافي

ب- بناء على قائمة سعر الوحدة.

ت- بناء على نفقات المراقبة.

المطلب الأول :تعريف بالحق المالي وفق المادة 96 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15.

إن المشرع الجزائري أعطى أهمية قصوى للصفقات العمومية لأنها وسيلة من الوسائل التي تجسد فكرة استمرار المؤسسات العمومية وهي تخضع لطرق إبرام خاصة.

ولقد جاء المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام بصيغة مخالفة للنصوص السابقة لاسيما منها مرحلة الإبرام، بدءا بتحديد شروط وطرق الإبرام وصولا بضبط الآليات الكفيلة بتجسيد تلك الجهود.

1آثار إبرام الصفقات العمومية: حقوق و إلتزامات المتعامل الاقتصادي في مواجهة المصلحة المتعاقدة. قانون الصفقات العمومية/أ.محفوظ مقال على النترنت تمت الزيارة في 2022/07/02.-https://e-learning.univ-saida.dz/mod/page/view.php?id=55599&lang=ar.

سوف نحاول من خلال المطلب الموالي إبراز أهم الأحكام القانونية المستحدثة وفق المرسوم الرئاسي 15-247 للمقابل المالي .

المطلب الثاني :طرق دفع المقابل المالي و السعر.

إن الحق في اقتضاء المقابل المالي من أهم الحقوق التي يتمتع به المتعامل المتعاقد جراء تعاقده مع الإدارة بهدف تحقيق عائد مادي من خلال المكاسب المالية التي يحصل عليها من جراء تنفيذ العقد[1]

الفرع الأول : أشكال الدفع بالسعر الإجمالي الجزافي:

يتخذ دفع السعر في الصفقة العمومية عدة أشكال تتمثل في كل من :

1 . دفع سعر الإجمالي الجزافي :

هو الدفع بناءً على ثمن يُحدد جملةً و مسبقاً لمجموع الخدمات التي يؤديها المتعامل الاقتصادي، من غير تفاصيل توزيع الثمن و دون تحديد كل جزء منه لنوع معين من خدمات موضوع الصفقة هو سعر يتفق عليه مسبقا و إجماليا و بشكل نهائي، أي انه ثابت غير قابل للتعديل إلا في حالة القوة القاهرة.[2]

الفرع الثاني: السعر بناءا على قائمة سعر الوحدة(sur bordereau de prix unitaire).

يأتي السعر بناءا على قائمة سعر الوحدة في المرتبة الثانية بعد السعر الإجمالي والجزافي كما هو وارد في المادة 63 من المرسوم رقم10/236 يتضمن تنظيم الصفقات

[1]. – عبد الحميد الشواربي ، العقد الإداري في ضوء الفقه والقضاء ، منشأة المعارف، مصر،2003، ص50.

[2]بحري إسماعيل، مرجع سابق، ص 71.

العمومية وقد استخدم المشرع الجزائري مصطلح السعر بناءا على قائمة سعر الوحدة للدلالة على السعر الوحدوي و هو في الحقيقة لا يمثل إلا نوعا واحدا منه كما سنرى لاحقا. و كما هو الشأن بالنسبة للسعر الجزافي.

لم يرد تعريف السعر بناءا على قائمة سعر الوحدة في قانون الصفقات العمومية و إنما ورد تعريفه في دفتر الشروط الإدارية العامة (CCAG) لسنة 1964 حيث جاء في المادة الأولى منه: (أن صفقات أسعار الوحدات هي الصفقات التي يجري تسديدها على أسعار الوحدات وفقا للمقادير المنفذة فعليا و يجوز بصورة خاصة إعداد أسعار الوحدات على الصفقة المعتبرة (الجدول) أو إعدادها على أسعار النشرة المتداولة (المتسلسلة)).

و يفهم من هذا النص أن سعر الصفقة يحسب بناءا على سعر أو مجموعة أسعار محددة لكل خدمة أو شغل ينفذ، و هذا السعر يطبق على الوحدات المنفذة فعليا.[1]

و لكي نوضح المسألة أكثر نضرب المثال التالي: تحديد سعر شق طريق عام، في إطار تنفيذ صفقة أشغال عامة بناءا على سعر المتر مربع

نلاحظ هنا أن السعر النهائي للصفقة لا يمكن معرفته إلا بعد معرفة الكميات المنجزة فعليا ثم نقوم بضرب سعر الوحدة المتفق عليه في عدد الوحدات المنجزة لنحصل على المقابل المالي المستحق للمتعاقد مع الإدارة. وقد أثارت هذه المسألة جدلا فقهيا لدرجة القول بأن سعر الوحدة يمس بمبدأ جوهري في العلاقات التعاقدية و هو الالتزام بتحديد السعر بدقة عند إبرام العقد إذ أنه في صفقة سعر الوحدة لا يكتسب السعر الطابع النهائي أثناء إبرام الصفقة و إنما يتم تحديده بعد الانتهاء من إنجاز الأشغال موضوع الصفقة غير أن الحقيقة بخلاف ذلك لكون المصلحة المتعاقدة عندما تبرم الصفقة تحدد أسعار كل وحدة و كمية الوحدات

[1] هذا مع دخول الجزائر مرحلة اقتصاد السوق و اعتمادها سياسة جلب الاستثمارات الأجنبية، أنظر في هذا الصدد يوسفي محمد، مضمون الأمر رقم 01/03 المتعلق بتطوير الاستثمار و مدى قدرته على تشجيع الاستثمارات الوطنية و الأجنبية، مجلة الإدارة ، العدد الأول لسنة 2001، ص 21.

اللازمة لإنجاز أي جزء من الصفقة و بهذا يتحدد السعر الأولي للصفقة بصفة شاملة وثابتة عند انعقاد الصفقة و ذالك باتفاق الطرفين المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد معها). [1]

و في حالة ما إذا تغيرت الكميات أثناء التنفيذ زيادة أو نقصانا، فإن المتعامل المتعاقد سيؤجر بناءا على الكميات المنفذة فعلا .

و إذا جئنا نقارن بين سعر الوحدة والسعر الإجمالي والجزافي ، فإننا نجد أن سعر الوحدة أكثر دقة ، إذ أن سعر الصفقة يحدد بناءا على الكميات المنجزة فعلا دون أن يتعداها.

و نجد من الناحية العملية ثلاث كيفيات للصفقات المبرمة بناءا على سعر الوحدة و هي[2] :

1- الصفقة بناءا على سلسلة أسعار

2- الصفقة بناءا على الكشف

3- الصفقة بناءا على قائمة سعر الوحدة

فيما يلي شرح موجز لكل كيفية:

1- الصفقة بناءا على سلسلة أسعار:

تحدد الأسعار في هذا النوع بناءا على " أسعار النشرة المتداولة" بناء على كشف وصفي معد من قبل الإدارة و عروض المتنافسين. و يتم في هذه الكيفية الاكتفاء بتحديد السعر الذي سيطبق على كل وحدة مماثلة دون تحديد الكمية التي ستنفذ عند إبرام الصفقة وبتطبيق أسعار الوحدات في سلسلة أسعار على الكميات المنفذة فعلا يتحدد السعر النهائي للصفقة.

2- الصفقة بناءا على الكشف:

[1] د. بعلي محمد الصغير، مرجع سابق، ص 81.

[2] أشار إليها دفتر الشروط الإدارية العامة (CCAG) لسنة 1964و سماها "التوصيات".

تقوم المصلحة المتعاقدة في هذا النوع من الصفقات بإعداد كشف وصفي تحدد فيه الكميات التي ستنجز و أسعارها الوحدوية، مع إمكانية أن تغير من حجم هذه الكميات و ذالك أثناء تنفيذ الصفقة الفرق بينها وبين الكيفية الأولى يظهر من خلال التحديد المسبق للكميات التي ستنفذ، وهو الأمر الذي يتطلب دراية كاملة من طرف المصلحة المتعاقدة لطبيعة الأشغال موضوع الصفقة.[1]

3- الصفقة بناءا على قائمة سعر الوحدة:

تبدو هذه الكيفية الأكثر استعمالا من طرف الإدارة، حيث تقوم هذه الأخيرة بإعداد كشف يتضمن كمية الأشغال التي ستنجز و تعرضه على المتنافسين ليقدموا عروضهم لوضع جدول لأسعار الوحدات من خلال وضع أسعارهم المقترحة للخدمات على الجداول

بالإضافة إلى الكيفيات المذكورة سابقا ، هناك كيفيات خاصة لأسعار الوحدات ، تتمثل في:

ـ صفقات الطلبات

يرى بعض الباحثين أنه على اللجنة الوطنية للصفقات العمومية أن تشجع المصالح المتعاقدة على استعمال صفقات العميل و ذالك من خلال توجيه توضيحات

حول هذه الكيفية من السعر الوحدوي والمزايا الاقتصادية التي تتمتع بها.

وفي ختام بحثنا لهذه الكيفية في تحديد الأسعار نود أن نشير إلى أن الممارسة تبين أن السعر الوحدوي كطريقة لوضع الأسعار هو الأكثر استعمالا في الصفقات العمومية في الجزائر و الدليل على ذلك أن المشرع الجزائري نص عليه صراحة مقصيا بذالك النوعين الآخرين (السعر بناءا على الكشف و الصفقة بناءا على سلسلة أسعار).

[1] أكرور مريام ، الأجر في الصفقة العمومية للأشغال ، أطروحة دكتوراه ، جامعة الجزائر 1 ،2015/2014 ، ص 47.

و لما ذهبنا نسأل بعض الإدارات العمومية على أسباب تفضيلها لكيفية السعر الوحدوي لم نتلق جوابا مقنعا سوى أنه الأسهل من الناحية العملية .و كما انه يعد حجة على المتعاقد في حالة طعنه في الأسعار و لتجنيبه الأخطاء في التسعيرة .

الفرع الثالث : السعر بناءا على النفقات المراقبة (sur depenses contralées).

يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تدفع المقابل المالي للمتعاقد معها وفق كيفية السعر بناءا على النفقات المراقبة و ذلك استنادا إلى نص المادة 51 من المرسوم 10/236 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و يتم تحديد السعر بناءا على النفقات المراقبة عن طريق مراقبة النفقات الحقيقية

والفعلية للأشغال التي قام بها المتعامل المتعاقد بناءا على وثائق ثبوتي (فواتير مثلا) مع إضافة هامش ونسبة معينة للفائدة والربح و هو ما نصت عليه المادة الأولى من دفتر الشروط الإدارية العامة لسنة 1964 و التي جاء فيها:[1]

" إن صفقة النفقات المراقبة هي الصفقات التي تكون نفقات المقاول فيها حقيقية و مراقبة (اليد العاملة و الأدوات و المواد المستهلكة و كراء الآلات و النقل وما إلى ذالك...) و التي تستهدف تنفيذ شغل محدود و يجري تسديدها إليه مع إضافة زيادة في مقابل النفقات العامة و الربح".[2]

يتبين لنا من خلال هذا النص أنه في صفقات النفقات المراقبة لا يمكن تحديد السعر مسبقا قبل الشروع في التنفيذ و إنما يتم بمراقبة النفقات الحقيقية للأشغال التي نفذها المتعامل

[1] AOUDIA(5), LALLEM(M), SABRI(M), GUIDE DE GESTION DES MARCHES PUBLICS, EDITION DU SAHEL,ALGERIE ,2002,P 58.

[2] د. بعلي محمد الصغير ، المرجع السابق ، ص 81.

المتعاقد يضاف إليها فوائده ، أي أن السعر لا يعرف إلا بعد نهاية الصفقة. ومعنى ذلك أن صفقات المراقبة لا تتضمن بدقة السعر الأولي ، ولكن فقط سعر الدفع أو التسوية.

و دليل ذلك أننا لا نعرف المقابل المالي الذي ستدفعه المصلحة المتعاقدة للمتعاقد معها ، إلا بعد إتمام الصفقة.

و الأصل أنه ينبغي أن يعرف السعر في بداية التعاقد (1) و نظرا لكون السعر لا يتم تحديده في بداية إبرام الصفقة ، فإن قانون الصفقات العمومية قد اشترط في الصفقات المبرمة بناءا على النفقات المراقبة أن تتضمن طبيعة جميع العناصر التي تساعد في تحديد السعر حيث جاء في نص المادة 60 من المرسوم الرئاسي10/236 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية ما يلي: " يجب أن تبين الصفقة التي تؤخذ خدماتها في شكل نفقات مراقبة طبيعية مختلف العناصر التي تساعد على تحديد السعر الواجب دفعه، وكيفية حسابها و قيمتها".

أي أنه يجب أن تتضمن الصفقة عند إبرامها عناصر دفع النفقات و أن تقدر طبيعة العناصر بصورة تفصيلية، وكذا كيفية حسابها و قيمة مختلف العناصر التي تحدد السعر الواجب دفعه مثل الحجم الساعي، كامل المصاريف العامة،

وضع حد أقصى للنفقات أو الفوائد كأن يتم تحديد نسبة معينة (15% مثلا).[1]

يتضح لنا من خلال هذا العرض لهذه التقنية في تحديد سعر الصفقة عدة مسائل نوجزها على النحو التالي:

أ – تتطلب تقنية السعر بناءا على النفقات المراقبة امتلاك الإدارة لقدرات فنية عالية المستوى تمكنها من مراقبة السعر الحقيقي و بالتالي تفادي أي محاولة من المتعامل المتعاقد للتلاعب في النفقات.

[1] أكرور مريام ، المرجع السابق ، ص 52.

ب- إن عدم معرفة السعر في بداية الصفقة قد يحمل بعض المخاطر على النفقات العمومية و ذالك في حالة تجاوز السعر توقعات الأطراف المتعاقدة. و يبدو أن دفتر الشروط الإدارية العامة (CCAG) لسنة 1964 قد أخذ هذه المسائل بعين الاعتبار حيث نص على أنه لا يمكن إبرام الصفقات على أساس النفقات المراقبة إلا استثناءا أما فيما يخص المرسوم الرئاسي10/236 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، فإنه لم تنص على الطابع الاستثنائي لهذه الكيفية و إنما اعتبرها كغيرها من الكيفيات السالفة الذكر يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تلجأ إليها لتحديد أسعار الصفقات العمومية التي تبرمها مع المتعاملين المتعاقدين.[1]

ويبقى الحديث عن الأخطار التي تتحملها طريقة الأسعار بناءا على النفقات المراقبة نظريا و ذالك لقلة استعمالها من قبل المتعاقدين العموميين، الذين يفضلون في الغالب استعمال طريقتي السعر الجزافي و السعر بناءا على قائمة الوحدة[2]

الفرع الرابع السعر المختلط (prix mixte).

و يقصد بهذا المزج بين كيفيتين أو أكثر من الكيفية المشار إليها في سبيل تحديد الثمن، و يتم اللجوء إلى هذا الأسلوب متى قدرت المصلحة المتعاقدة أهميته بشأن الصفقة محل التنفيذ كتابيا المصلحة المتعاقدة بحدوث القوة القاهرة قبل انقضاء عشرة (10) أيام و إلا سقط حقه في مطالبة الإدارة بسعر إضافي[3].

[1] أنظر المادة الأولى من دفتر الشروط الإدارية العامة لسنة 1964 ، السالف الذكر.

[3] القوة القاهرة هي أمر غير متوقع مستحيل الدفع، يؤدي إلى استحالة تنفيذ الالتزام، ويترتب عليه الإعفاء من هذا التنفيذ)، أنظر الدكتور ماجد راغب الحلو، العقود الإدارية، الدار الجامعية، مصر، 2007، ص144.

يأتي السعر المختلط كأخر كيفية لتحديد الأسعار التي نص عليها المرسوم الرئاسي 10-236 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية دون أن يضع لها تعريفا محددا [1]

و بالرجوع إلى الممارسة نجد أن السعر يكون مختلطا عندما تتضمن الصفقة قسما يحسب فيه السعر على أساس السعر الإجمالي و الجزافي، والقسم الأخر يحدد فيه السعر بناءا على قائمة الوحدة. [2]

يكثر استعمال هذه الطريقة في تحديد السعر في صفقات أشغال البناء، حيث يطبق السعر الإجمالي والجزافي على المنشئات القاعدية التي يمكن تحديدها مسبقا و يطبق السعر الوحدوي على الأشغال التي لا يمكن تحديدها بدقة [3].

نود أن نشير في نهاية بحثنا لمختلف الطرق لتحديد الأسعار في الصفقات العمومية أن هناك طرق أخرى لم تنص عليها المرسوم الرئاسي 10-236 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية نذكر منها تقنية "السعر المؤقت" التي نص عليها قانون الصفقات العمومية الفرنسي [4].

---

[1] أكرور مريام ، المرجع السابق ، ص 54.

[2] و تقنية تحديد الأسعار " بناءا على الكلفة مع أجرة الأتعاب" التي نص عليها مرسوم 82/145

المتضمن الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي و استبعدها المرسوم التنفيذي 91/343 المؤرخ في 09 نوفمبر 1991 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية (5)

[3] لم يرد كر السعر المختلط في دفتر الشروط الإدارية لسنة 1964، السالف الذكر.

[4] développement management de en ,Maroc, 2009,p71.

الفصل الثاني :

كيفيات دفع المقابل المالي في الصفقات العمومية

نحاول في هذا الفصل التعرف على كيفيات و طرق دفع المصلحة المتعاقدة للمقابل المالي الخاص بالصفقة العمومية للمتعامل المتعاقد نظير ما قام به من إلتزامات ، تجسدت في تنفيذه للمواصفات المطلوبة فيه في الصفقات العمومية و في الآجال المحددة لذلك.

المبحث الأول : أنواع السعر في الصفقات العمومية

طبقا للمرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام و ما يقابله من مواد شبيهة بمختلف المراسيم المتتالية المنظمة للصفقات العمومية. و قد جاء في المادة 2 من المرسوم الرئاسي 247/15 تعريف دقيق للصفقات العمومية، على أنها عقود مكتوبة تبرم بمقابل مالي مع متعاملين اقتصاديين لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال، اللوازم، الخدمات و الدراسات، لكن بما أن الأسعار غير ثابتة وتتغير مع الزمن و أيضا تتأثر بالإحداث مثلا (حرب : روسيا واكرانيا =زيادة في أسعار) [1] سنرى كيفية التعامل مع هذه الظروف و المتغيرات أثناء الانجاز في الصفقة العمومية

المطلب الأول : السعر الثابت في الصفقات

من البنود التعاقدية المتعلقة بالسعر في الصفقات العمومية للحفاظ على « المبدأ الأساسي المتعلق بثبوت السعر» أي عدم قابليته للتعديل، مما يعني أن هذه الشروط لا يمكن أن تكون محل تعديل إنفرادي إذ ليس بمقدور أي طرف أن يقوم بتعديل أو تغيير السعر المتفق عليه هذا المبدأ المأخوذ من القواعد العامة التي تحكم سائر العقود سواء في القانون العام أو الخاص، يقوم على عدة أسس قانونية تتمحور حول فكرة « القوة الإلزامية للعقود »[2]، والتي كرستها المادة 106 من القانون المدني، والتي تعني أن العقد يفرض بنموذج جميع الحقوق والالتزامات المتبادلة التي اتفق عليها المتعاقدان، من خلال اتفاق إرادتيهما والتي تتميز بالطابع الإلزامي.

---

[1] الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري، ج.ر عدد 78، الصادر في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05 مؤرخ في 11 ماي 2007، ج.ر عدد 31، الصادر في 13 ماي 2007.

[2] أنظر نص المادة 97 من المرسوم الرئاسي رقم 15- 247. مرجع سابق

لكن يمكن للمتعاقدين الاختيار بين صيغة السعر الثابت أو جعله قابلا للتعديل وهذا ما جاءت بها المادة 97 من المرسوم الرئاسي 15- 247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضها المرفق العام « يمكن أن يكون السعر ثابتا أو قابلا للمراجعة »[1]

وبالرجوع إلى نص المادة 97 من المرسوم الرئاسي 15- 247 فإن السعر يمكن أن يكون ثابتا أو قابلا للمراجعة وعندما يكون السع قابلا للمراجعة يجب أن تحدد صيغة أو صيغ مراجعته وكذلك كيفيات تطبيق هذه الصيغة أو الصيغ الخاصة بالمراجعة[2].

وعليه فالسعر الثابت هو عبارة عن مفهوم مرن فهو ذلك السعر أو الثمن تم تحديده والاتفاق على تأديته للمتعالم المتعاقد وعليه لا يعد السعر ثابتا إذا كان قابلا للمراجعة لأن الأسعار الثابتة هي تلك الأسعار التي لا تتغير خلال فترة العقد لا على مستوى الطوارئ والتغيرات التكنولوجية ولا التغيرات الاقتصادية.

أولاً: أهم ما يميز هذه العقود عن سائر العقود الأخرى أنها تتضمن طرفاً ذا سلطة عامة و هو إما الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسات العمومية الإدارية أي شخصا من أشخاص القانون العام كماجات محددتهم المادة 828 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، أو مؤسسة عمومية خاضعة للتشريع التجاري عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة كلياً أو جزئياً بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو الجماعات المحلية.

ثانياً: تتضمن شروط غير مألوفة (غير معهودة بالعقود المدنية)، و هي مستمدة من امتيازات السلطة العامة و يأتي على رأسها: سلطة الفسخ ألإنفرادي ووضع بنود العقد

[1] SABRI Mohamed, AOUDIA Khaled, LALLEM Mohamed, Guide de gestion des marchés puplirs, Etiton de sahel Algérie, 2002p70.

[2]- ، المادة 97 من المرسوم الرئاسي /15 247. مرجع سابق

(الصفقة) و ذلك طبعا مرده هو تمكين الهيئات العامة من تحقيق الاحتياجات العامة ثم لأنها ممولة من الميزانية العامة.

و تنقسم الصفقة العمومية حسب المرسوم الرئاسي السالف الذكر إلى: صفقات أشغال، صفقات لوازم، صفقات خدمات و خدمات دراسات.

و موضوعنا يتعلق خصوصاً بصفقات الأشغال و التي تشترط طبقاً للمعيار المالي أن تفوق 12.000.000.00 دج. و طبعاً عقد الصفقة الأصلي ينصب حول الأشغال الأصلية للمشروع أي مجموعة الإنجازات التي ترى المصلحة المتعاقدة بعد دراسة الجدوى و الدراسات التقنية المختلفة أنها ضرورية و كافية لإنجاز المشروع.

لكن قد نتعرض أثناء تنفيذ الصفقة لإنجازات طارئة لم تكن بالحسبان عند إبرام الصفقة أو تطلبها ظروف المشروع (مثلا أشغال حفر، ردم، نقل أتربة ... الخ) و هذه الأشغال كما تكون في إطار الصفقة قد تكون خارج إطار الصفقة.

و للتفرقة بين الأشغال الإضافية (les travaux supplémentaires) و الأشغال التكميلية (les travaux complémentaires) نقول أن الأشغال الإضافية تعني الزيادة في الكميات الأولية لبنود الكشف الكمي و التقديري و التي تتضح بعد الإنجاز الفعلي للمشروع.

أما الأشغال التكميلية فتعني ظهور بنود جديدة لم تكن مدرجة سابقاً بالكشف الكمي و التقديري، إلا أنها ضرورية التنفيذ.

ثم في نقطة ثانية، تم التعرض لأهم الإشكالات التي تفرزها الأشغال الإضافية و الأشغال التكميلية، و كما نعلم أن الصفقات العمومية هي عقود مكتوبة و أن تعديل في بنود العقد يستوجب إبرام ملحق (Avenant) و الملحق طبقاً للمادة 135 من المرسوم الرئاسي السالف

الذكر، وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة و يبرم في جميع الأحوال إذا كان الهدف منه زيادة الخدمات أو تقليلها أو تعديل بند أو عدة بنود تعاقدية في الصفقة، و أن مدة الملحق لا يمكن أن تتجاوز 3 أشهر و الكميات بالزيادة 10%.

و نلاحظ عمليا، أن المتعامل المتعاقد قد يستمر في إنجاز أشغال الصفقة (أي الأشغال الإضافية) مكتفيا بأوامر شفوية من الإدارة، إلا أنه عندما يتقدم بوضعية أو وضعيات الأشغال الإضافية أو التكميلية يفاجأ بموقف الإدارة الرافض لدفع مستحقاته و هنا يثار النزاع أمام القضاء .[1]

و قد استقر العمل بمجلس الدولة على إجابة المقاول (المتعامل المتعاقد) لطلباته في حدود ما إذا كانت الأشغال موضوع النزاع ضرورية للمشروع (و هناك عدة قرارات منشورة بمجلة مجلس الدولة بهذا الخصوص).[2]

و لكن لا يتم الحكم بطلبات المتعامل المتعاقد مباشرة و لكن يحكم دائما بندب خبير لمعاينة الأشغال، أولاً من حيث الوجود ثم تحديدها ووصفها و مدى مطابقتها للمواصفات التقنية المعمول بها، و أخيراً التقويم النقدي لهذه الأشغال.

و هنا في هذه المرحلة، قد يثار مشكل آخر و هو السعر المرجعي الذي يعتمده الخبير، ذلك أن في الأشغال الإضافية التي يصدر بشأنها ملحق للصفقة يتم التفاوض على الأسعار بموجب ملحق، لكننا هنا بصدد وجود ملحق و بالتالي لا يكون أمام الخبير إلا اعتماد سعر السوق مرجعاً و ليست المسألة سهلة، لأن سوق الأشغال يعرف اضطرابات في الأسعار من حين لآخر.

---

[1] تنص المادة 41 الفقرة الرابعة من دفتر الشروط الإدارية العامة (1964) على ما يلي: (إن تفصيل الحسابات السنوية لا تقيد الدولة إلا بما تتعلق بالجزء الأول وبعد مصادقة الوزير أو مندوب عليها وأن تفاصيل الحسابات الجزئية والنهائية أو تفصيل الحساب العام والنهائي لا تلزم الدولة إلا بعد مصادقة الوزير أو مندوبه عليها.

[2] راجع المواد 29 و 30 من دفتر الشروط الإدارية العامة لسنة 1964، السالف الذكر.

الفرع الأول : تصفية حساب المقابل المالي المستحق للمتعاقد

إذا تحققت المصلحة المتعاقدة من وفاء المتعامل المتعاقد لالتزاماته الناشئة عن الصفقة العمومية، وذلك على النحو المشار إليه في المطلب السابق، فإنها تقوم بتصفية الحساب الخاص بالمقابل المالي المستحق له. وتمر عملية تصفية حساب المقابل المالي المستحق للمتعامل المتعاقد بمرحلتين: المرحلة الأولى: وهي مرحلة الحسابات المؤقتة Les décomptes provisoires المرحلة الثانية: وهي مرحلة الحسابات النهائية Les décomptes definitifs نتناول كل مرحلة على حدة في الفرعين المواليين:[1]

الفرع الثاني :مرحلة الحسابات المؤقتة

. الحسابات المؤقتة هي وثائق محررة من طرف المصلحة المتعاقدة، الهدف منها إلمام هذه الأخيرة بتفاصيل المبالغ المدفوعة منها مقدما للمتعاقد. وبهذا تتمكن المصلحة المتعاقدة من حصر جميع المبالغ التي سددتها على دفعات للمتعامل المتعاقد أثناء التنفيذ [2] ولما كانت الحسابات المؤقتة على هذا النحو تتعلق بجهة المصلحة المتعاقدة في المقام الأول، فإن ما تصدره الإدارة من قرارات وإجراءات لموظفيها للقيام بعملية الحسابات المؤقتة للمقابل المالي المستحق للمتعاقد، إنما تعد من قبيل الأوامر وتعليمات المصلحة.

(وقد نصت المادة 40 من دفتر الشروط الإدارية العامة لسنة 1964 على مجمل الأحكام المنظمة لعملية الحساب المؤقت للمقابل المالي المستحق للمتعاقد حيث جاء في فقرتها الأولى:

في حالة عدم وجود نص مخالف في دفتر الشروط المشتركة أو دفتر الشروط الخصوصية يجري شهريا بالاستناد إلى اللوائح أو البيانات المقبولة من الإدارة وفقا لنص المادة 39

[1] AUDIA.K, LALLEM. M, SABRI..M, OP.CIT, P69. HAIM VICTOR, <<prix et règlement des marchés >> J.C.A, Fas650, P07, Edition juris-classeur, France, 1998

[2] د. محمد سعيد حسين أمين، المرجع السابق، ص 511 |

أعلاه، إعداد حساب تفصيل مؤقت بالأشغال المنفذة والتمرينات المنجزة يكون بمثابة محضر موضوع من المصلحة يتخذ أساسا للتأديات على الحساب إلى المقاول)[1].

ونلاحظ هنا أن أهم ما يميز الحسابات المؤقتة (Lesdécomptes provisoires) الطابع الدوري لها فهي تتم شهريا(Mensuellement) من طرف المصلحة المتعاقدة بهدف حصر المبالغ المدفوعة من جانبها للمتعامل المتعاقد). ويتم ذلك انطلاقا من جدول المنجزات (Les attachements) أو وضعيات الأشغال (Situations des travaux) كما رأينا سابقا والسؤال المطروح هنا هو: ما هي القيمة القانونية للحسابات المؤقتة؟ ليس للحسابات المؤقتة أي قيمة قانونية ولا يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تحتج بها في مواجهة المتعامل المتعاقد معها وذلك انطلاقا من كون هذه الحسابات تتم بإجراءات منفردة تصدرها جهة المصلحة المتعاقدة دون علم المتعامل المتعاقد معها[2] وتجدر الإشارة هنا إلى أن دفتر الشروط الإدارية العامة لسنة 1964 قد أجاز للمتعاقد أن يطلب الإطلاع على تلك الحسابات.

ويبقى أن نشير في نهاية بحثنا لهذه المسألة أنه برغم انعدام القيمة القانونية للحسابات المؤقتة، فإنها تصلح في بعض الأحيان لأن تكون وسيلة من وسائل الإثبات الواقعية التي يستند إليها القاضي في المنازعات التي تنشب بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد حول حساب المقابل المالي المستحق لهذا الأخير.

الفرع الثالث : الحسابات النهائية للمقابل المالي المستحق للمتعاقد

إذا كان الحساب المؤقت للمقابل المالي هو إجراء يتم من جانب الإدارة بإرادتها المنفردة ولا يتمتع بأي قيمة قانونية في مواجهة المتعامل المتعاقد، فإن الحساب النهائي للمقابل المالي

[1] المادة 41 الفقرة 8 من دفتر الشروط الإدارية العامة لسنة 1964.

[2] محمد سعيد حسين أمين، المرجع السابق، ص512.

على العكس من ذلك فهو أسلوب تعاقدي يحوز حجية في مواجهة المتعامل المتعاقد، وتتمكن المصلحة المتعاقدة بمقتضاه من إجراء التسوية النهائية للمقابل المالي المستحق للمتعاقد.[1]

ويتم إعداد الحساب النهائي عادة من طرف ممثلي المصلحة المتعاقدة المشرفين على تنفيذ الصفقة العمومية ولكي يكون الحساب النهائي نافذا في مواجهة المصلحة المتعاقدة، يجب أن يتم التصديق عليه من طرف الوزارة المختصة صاحبة الصفقة أو ممثلا عنها[2].

هذا وقد أشار دفتر الشروط الإدارية العامة لسنة 1964 إلى صور ثلاث للحساب النهائي للمقابل المالي وهي:

1- الحساب السنوي (Décompte annuel) وهو الحساب الذي تجريه الإدارة في نهاية كل سنة، وذلك في الأحوال التي تزيد فيها مدة تنفيذ الصفقة ثمانية عشر شهرا (18) شهرا.

2- الحساب الجزئي (Décompte partiel)| وهو الحساب الذي يخص الأجزاء المنتهية من المشروع موضوع الصفقة وهو يكون عادة في المشاريع الكبرى).

3. الحساب العام والختامي (Décompte définitif et générale)

وهو الحساب الذي تجريه المصلحة المتعاقدة بعد إنجاز كل الأشغال موضوع الصفقة العمومية وهو يمثل المبلغ الإجمالي للصفقة. وهو الأمر الذي أشارت إليه المادة 41 في فقرتها الثالثة والتي جاء فيها: (إن المبلغ الكلي للصفقة يحدد بموجب حساب مفصل عام ونهائي) بعد هذا العرض الموجز للحسابات النهائية للمقابل المالي المستحق للمتعامل

[1] تنص المادة 40 في فقرتها الثالثة من دفتر الشروط الإدارية العامة (1964) على أنه يمكن للمقاول أن يطلع على تفصيل الحسابات المؤقتة في مكاتب مهندس الدائرة أو المهندس المعماري.

[2] المادة 41 الفقرة 8 من دفتر الشروط الإدارية العامة لسنة 1964، المرجع السابق.

المتعاقد لنا أن نتساءل عن رضا المتعامل المتعاقد هل هو شرط لكي ينتج الحساب النهائي أثره القانوني؟

إن استقراء المواد التي وردت بهذا الشأن في دفتر الشروط الإدارية العامة لسنة 1964 يقودنا إلى القول بأن رضا المتعاقد شرط أساسي لكي ينتج الحساب النهائي أثره القانوني في مواجهته.

تنص المادة 41 في فقرتها الأولى على التالي:

(عندما تفوق المدة التعاقدية للأشغال ثمانية عشر شهرا يحرر في نهاية كل سنة تقويمية حساب تفصيلي للمقاولة يجري تقسيمه على قسمين:

يشتمل القسم الأول على الأشغال وأقسام الأشغال التي أمكن حصرها نهائيا.، ويشتمل القسم الثاني على الأشغال أو أقسام الأشغال التي لم يمكن إعداد حالتها إلا بصورة مؤقتة). [1]

ولذلك نجد أن المادة 41 في فقرتها الخامسة تلزم المصلحة المتعاقدة بدعوة المتعامل المتعاقد بموجب أمر مصلحة يجري تبليغه إليه رسميا ليطلع بنفسه على تفصيل الحسابات والتوقيع إشعارا بالموافقة وفي حالة رفضه للحسابات النهائية أو تسجيله لبعض التحفظات على ما ورد فيها فيجب عليه أن يبين أسباب ذلك كتابيا وكذا مطالبه وذلك قبل انقضاء أجل 30 يوما من تاريخ تبليغ أمر المصلحة المذكور آنفا إذا تعلق الأمر بالحسابات الجزئية والنهائية و40 يوما فيما يخص الحساب العام والنهائي) .

وإذا انقضت هذه الآجال دون أن يقدم المتعامل المتعاقد أسباب رفضه أو تحفظه للحسابات النهائية فإنه يعتبر موافقا على هذه الأخيرة.[2]

وبهذا نصل إلى تصفية الحساب الخاص بالمقابل المالي المستحق للمتعامل المتعاقد.

---

[1] أنظر المادة 41 فقرة 2 من دفتر الشروط الإدارية العامة لسنة 1964.

[2] أنظر المادة 41 الفقرة 9 من دفتر الشروط الإدارية العامة لسنة 1964، نفس المرجع.

المطلب الثاني : السعر القابل للتغيير

حدد المشرع الجزائري في المرسوم الرئاسي رقم 15- 247 شروط إعمال السعر القابل للمراجعة في بعض النصوص وذلك بأن يصبح السعر الابتدائي المتفق عليه لم يعد صالحا نتيجة حصول تغير الظروف الاقتصادية حدثت أثناء تنفيذ الصفقة أو قبل بداية عملية التنفيذ بقدرة معينة لأن المراجعة تنصب على الخدمات المنفذة فعلا والمؤداة حسب شروط مطابقة لها اتفق عليه، فالهدف من مراجعة السعر واشتراطه هو جعل السعر المحدد في العقد مناسبا مع الظروف الجديدة في العقد، وهي الظروف التي لم تكن معروفة قبل وقوعها لذلك يمكن تنظيمه مسبقا فالأمر هنا يتعلق بتكيف الثمن وفقا لظروف محددة في العقد[1].

يمكن أن يكرر تعديل سعر الصفقة إما عن طريق التحين أو عن طريق المراجعة أولا: تحين السعر لذلك يستلزم علينا التطرق

يعتبر التحين مصطلح غير مألوف في القانون الخاص إلى تعريفه وشروطه وكيفية تطبيقه.

الفرع الأول : كيفية تحديد سعر الصفقة

يتم تحديد سعر الصفقة العمومية وفق عدة كيفيات نص عليها قانون الصفقات العمومية في المادة 63 منه و التي جاء فيها: " يدفع أجر المتعامل المتعاقد

وفق الكيفيات التالية:

- بالسعر الإجمالي الجزافي،
- بناءا على قائمة سعر الوحدة،
- بناءا على النفقات المراقبة،

[1] Jean-Marie Auby et Robert Ducos-Ader, droit administratif, Dalloz, 2(Troisième édition, 1973, P473.)

– بسعر مختلط" فالمصلحة المتعاقدة لها الخيار في أن تختار الكيفية المناسبة لتحديد سعر الصفقة و ذلك تبعا لطبيعة الصفقة المبرمة بينها وبين المتعامل المتعاقد.[1]

سنشرح كل كيفية على حدة في الفروع الموالية:[2]

الفرع الثاني : مراجعة السعر

نتناول في هذا العنصر موضوع المراجعة وصيغها وتاريخ سريانها.

1- موضوع المراجعة:

حسب المرسوم الرئاسي رقم 15- 24 فالمراجعة لا تنصب إلا على سعر الجزء المنفذ من الصفقة في ظروف جديدة نتيجة تغيرات اقتصادية، لكن يمكن أن تكون المراجعة شاملة لكامل الصفقة عندما تكون التغيرات مباشرة بعد الأمر بالتنفيذ، ولكن هناك حالات لا يمكن العمل فيها ببند مراجعة السعر وهي الحالات التي نصت عليها المادة 101 من المرسوم الرئاسي رقم 15- 247 « عندما يكون السعر قابلا للمراجعة، فإنه لا يمكن العمل ببند مراجعة الأسعار في الحالات الآتية[3]:

أ- في الفترة التي تغطيها صلاحية العرض؛

ب- في الفترة التي يغطيها بند تحيين الأسعار، عند الاقتضاء؛

ج- أكثر من مرة واحدة كل ثلاثة (03) أشهر.

---

[1] نقترح هنا استبدال عبارة " يدفع أجر المتعامل المتعاقد ..." بعبارة " تحدد أسعار الصفقات العمومية وفقا للكيفيات التالية..." و هذا لإزالة الإلتباس مع كيفيات الدفع المنصوص عليها في القسم الثالث من قانون الصفقات العمومية من الماد 73 إلى المادة 91.

[2] د. مفتاح خليفة عبد الحميد، د. حمد محمّد حمد الشلماني ، العقود الإدارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008، ص 215.

[3] أنظر نص المادة 100 من المرسوم الرئاسي رقم 15 – 247، مرجع سابق.

لا يمكن العمل ببند مراجعة الأسعار إلا بعنوان الخدمات المنفذة فعلا دون سواها حسب شروط الصفقة، والصفقات التي لا يمكن أن تتضمن صيغا لمراجعة الأسعار هي الصفقات المبرمة بأسعار ثابتة وغير قابلة للمراجعة»

المبحث الثاني : أشكال التسوية المالية في الصفقات العمومية

المقابل المالي كما هو واضح في الاسم هو المبلغ المدفوع مقابل الخدمات أو المنتجات التي يوفرها المتعامل للمصلحة المتعاقد وبما أن الخدمات و المنتجات تتنوع على حسب فان قانون الصفقات العمومية أيضا يظهر لنا إن المقابل المالي أيضا متنوع ولذالك سنحاول تبيين التنوع و كيفية التسوية و الدفع ذالك من خلال المطالب التالية.

المطلب الأول: التسبيقات

وقد عرفه المرسوم الرئاسي 247/15 في المادة 109 التسبيقات بأنها: "هو كل مبلغ يدفع قبل تنفيذ الخدمات موضوع العقد، وبدون مقابل للتنفيذ المادي للخدمة". بما يعني أن المتعامل المتعاقد لم يباشر بعد الخدمة موضوع الصفقة، ورغم ذلك تبادر الإدارة المعنية بالتعاقد بدفع تسبيق في رقم الحساب الجاري للمتعامل المتعاقد، وهذا بهدف مساعدته على مباشرة الأعمال والوفاء بالأعباء المالية، ويمكنه هذا التسبيق من توفير المواد التي يتطلبها تنفيذ الصفقة.

و تأخذ التسبيقات أحد الأشكال التالية:

أ- **تسبيقات جزافية:** هو عبارة عن مبلغ من المال يوضع تحت تصرف المتعامل المتعاقد قبل بدأ تنفيذ الصفقة على أن لا تتجاوز قيمته كحد أقصى 15% من السعر الأولي للصفقة.[1]

ويمكن أن يدفع التسبيق مرة واحدة كما يمكن أن يدفع في عدة أقساط تنص الصفقة على تعاقبها الزمني و أجاز المشرع للمصلحة المتعاقدة أن يفوق التسبيق الجزافي 15%، إذا كان رفضها لهذه الزيادة سينجم عنه ضرر أكيد، على أن تستشير لجنة الصفقات العمومية و أن تحصل على موافقة من الوزير الوصي أو مسؤول الهيئة العمومية أو الوالي.[2]

ب- **تسبيقات على التموين:** وهي عبارة عن مبلغ من المال يوضع تحت تصرف المتعامل الإقتصادي قبل التنفيذ إذا أثبت لجهة الإدارة بموجب وثائق وعقود تؤكد ارتباطه القانوني مع الغير بهدف توفير المادة أو المواد موضوع الصفقة، و يتعلق هذا النوع من التسبيق بصفقة الأشغال و اللوازم فقط، أثبتو حيازتهم وثائق مؤكدة لمواد أو منتوجات ضرورية لتنفيذ الصفقة، و هذا التسبيق جوازي و ليس إجباري.

وفي حالة الجمع بين التسبيق الجزافي والتسبيق على التموين، فقد حدد المشرع من خلال المادة 115 من المرسوم الرئاسي 247/15 على أن لا تتجاوز نسبة % 50 من المبلغ الإجمالي للصفقة، و يتم لإقتطاع المبالغ المدفوعة بعنوان التسبيقات من المبلغ الإجمالي للصفقة.

المطلب الثاني: الدفع على الحساب.

[1] مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ج.2 نظرية الاختصاص، د م ج، ط.6، 2013، ص.22،23،24.

[2] عدنان عمرو، مبادئ القانون الإداري، منشأة المعارف للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2004، ص.133.

لقد ذكرنا هذه المادة سابقا و أن نفصل فيها كنوع من المقابل المالي

يعتبر الدفع على الحساب أحد الوسائل الخاصة بالتسوية المالية للمقابل المالي الخاص بالصفقة العمومية إلى جانب صيغة التسبيقات.

أوضحت المادة 108 من المرسوم الرئاسي رقم 15- 247 على أنه تصرف للمقاول مستحقاته في شكل دفعات تحت الحساب عن الأعمال المنجزة تبعا لتقدم العمل.[1]

الفرع الأول: تعريف الدفع على الحساب

يختلف الدفع على الحساب عن التسبيق، فإذا كان الثاني كما بينا سابقا هو عبارة عن قسط من المال يدفع قبل بدء الأعمال موضوع الصفقة فإن الدفع على الحساب وبحسب ما ورد في نص المادة المادة 109 من المرسوم الرئاسي رقم 15- 247 المشار إليه أعلاه يتعلق بالتنفيذ الجزئي للصفقة، إذ ورد في الفقرة الثانية من نفس المادة تعريف الدفع على الحساب على أنه: « فهو كل دفع تقوم به المصلحة المتعاقدة مقابل تنفيذ جزئي لموضوع الصفقة »[2]، كقيام المقاول فعلا بانجاز جزء من الأشغال أو تسليم المورد للإدارة بعض التجهيزات المكتبة في عقد التوريد[3]، كأن تتصور أن المتعامل المتعاقد نفد ما قيمته 30% من موضوع الصفقة ليطالب بالدفع على الحساب لهذه القيمة.

الفرع الثاني: أنواع الدفع على الحساب

[1] أنظر نص المادة 115 من المرسوم الرئاسي رقم 15- 247.

[2] بوضياف عمار، شرح تنظيم الصفقات العمومية ، دار جسور ، الجزائر ، 2011، ص 224.

[3] بعلي محمد الصغير، المرجع السابق، ص 85.

بالجمع بين مقتضيات المادتين 117- 118 من المرسوم الرئاسي رقم 15- 247 نستنتج أن الدفع على الحساب يكون على أساسس:

أ- الدفع على الحساب عند التموين بالمنتجات:

يجعلنا التدقيق في مضمون المادة 117 الفقرة 2 نقتنع أن الدفع على الحساب يخص فقط عقد الأشغال طبقا لنص المادة المذكورة أعلاه التي نصت على أنه « يجوز لحائزي صفقة أشغال أن يستفيدوا من نفقات على الحساب عند التموين بالمنتجات المسلمة في الورشة والتي لم تكن محل دفع عن طريق التسبيقات عن التموين حتى نسبة ثمانين 80% بالمائة من مبلغها المحسوب بتطبيق أسعار وحدات التموين المعدة خصيصا للصفقة المقصودة على أساس كميات المعاينة »

فمتى أثبت المتعاقد مع الإدارة أنه وضع تحت ذمة الشروع منتجات معينة وتم استلامها في الورشة بإمكانه الحصول على دفع الحساب تقدر 80% من مبلغ هذه المنتجات وفي نفس الفقرة من المادة المذكورة أعلاه نجد أن المشرع الجزائري قد اشترط لإتمام الدفع على الحساب ألا يكون المتعاقد قد حصل على تسبيق بالتموين، السابق الإشارة يتعلق بالتنفيذ الجزئي للصفقة، إذ ورد في الفقرة الثانية من نفس المادة تعريف الدفع على الحساب على أنه: « فهو كل دفع تقوم به المصلحة المتعاقدة مقابل تنفيذ جزئي لموضوع الصفقة »[1]، كقيام المقاول فعلا بانجاز جزء من الأشغال أو تسليم المورد للإدارة بعض التجهيزات المكتبة في عقد التوريد ، كأن تتصور أن المتعامل المتعاقد نفد ما قيمته 30% من موضوع الصفقة ليطالب بالدفع على الحساب لهذه القيمة.

المطلب الثالث : التسوية على رصيد الحساب .

[1] أنظر المادة 115 من المرسوم الرئاسي رقم 15- 247.مرجع سابق.

رغم الامتيازات الممنوحة قانونا للإدارة إلا أنه يقابله تمتع الطرف الآخر، الذي أبرم معها الصفقة في الحصول على حقه في الثمن بعد انتهاء تنفيذه الصفقة وفقا لما هو متفق عليه بين الطرفين.

الفرع الأول: تعريف التسوية على رصيد الحساب

حسب نص المادة 108 من المرسوم الرئاسي رقم 15- 247 فإن التسوية على رصيد الحساب هي « هو الدفع المؤقت أو النهائي للسعر المنصوص عليه في الصفقة بعد التنفيذ الكامل والمرضي لموضوعها ».

الفرع الثاني: أنواع التسوية على رصيد الحساب

تأخذ التسوية على رصيد الحساب في الواقع صورتين هما:

1- التسوية على رصيد الحساب المؤقت:

بالرجوع لحكام المادة 119 من المرسوم الرئاسي رقم 15- 247 تهدف التسوية على رصيد الحساب المؤقت إذا نصت عليها الصفقة، إلى دفع المبالغ المستحقة للمتعامل المتعاقد بعنوان التنفيذ المادي للخدمات المتعاقد عليها منه خصم ما يلي[1]:

- ✓ اقتطاع الضمان المحتمل
- ✓ الغرامات المالية التي تبقى على عاتق المتعامل عند الاقتضاء.
- ✓ الدفعات بعنوان التسبيقات والدفع على اختلاف أنواعها التي لم تسترجعها الحساب المصلحة المتعاقدة بعد.

حيث يعد قيام الإدارة بالاحتفاظ بمبلغ الضمان، دلالة أكيدة على حرصها الشديد في الحفاظ على المصلحة العامة والمال العام، وذلك من خلال تأكدها من حسن تنفيذ الصفقة طبقا لما تم الاتفاق عليه في عقد الصفقة.

[1] أنظر نص المادة 108، من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.

2- التسوية النهائية:

تكون التسوية النهائية لرصيد حساب المتعامل المتعاقد، برد الاقتطاعات بعنوان الضمان للمتعامل المتعاقد، وشطب الكفالة التي قدمها هذا الأخير.

ولا يتم ذلك إلا بعد التأكد من حسن تنفيذ المشروع وبعد تقديم الوثائق القانونية المثبتة لذلك، وذلك طبقا لأحكام المادة 120 من المرسوم الرئاسي رقم 15- 247، حيث جاء فيها: « يترتب على تسوية حساب الرصيد النهائي رد اقتطاعات الضمان ورفع اليد عن الكفالة التي كونها المتعامل المتعاقد عند الاقتضاء» [1].

يجب أن تدفع أو تصرف الدفعات على الحساب والتسوية النهائية في أجل لا يتجاوز 30 يوما ابتداء من استلام الكشف أو الفاتورة، يحدد الأجل في الصفقة، ويجوز تحديد أجل أطول لتسوية بعض أنواع الصفقات التي تحدد بقرار من وزير المالية، ولا يمكن بأي حال أن يفوق أجل شهرين آخذا بعين الاعتبار الأجل الأول أو الأجل العادي، وتعلم المصلحة المتعاقدة المتعامل المتعاقد بتاريخ الدفع وإصدار الجوالة.

إذا ماطلت المصلحة المتعاقدة في التسوية النهائية وبعد تقديم المتعاقد للوثائق القانونية التي تتلف التنفيذ المرضي لموضوع الصفقة، خول القانون للمتعامل المتعاقد الحق

في اقتضاء فوائد التأخير دون اللجوء إلى القضاء وبدون إجراء آخر بما فيها أعذار، تحسب الفوائد على أساس نسبة الفائدة المطبقة على القروض قصيرة المدى ابتداء من اليوم الموالي النهاية الأجل المحدد للدفع إلى غاية اليوم 15 محسوبا بتقدير الفائدة التي تلي تاريخ صرف الدفعات على الحساب.[2]

غير أنه في حالة ما إذا تم صرف الدفعات على حساب بعد أجل 15 يوم وإذا لم يتم صرف فوائد التأخير في نفس الوقت مع صرف الحساب ولم يتم إعلام المتعامل المتعاقد بتاريخ صرف الدفعات يتم بتسديد الفوائد على التأخير إلى حين تمكين المتعامل المتعاقد من المبالغ المستحقة وأن عدم دفع كل الفوائد المتأخرة أو جزء منها يؤدي إلى زيارة نسبة 2%

---

[1] بعلي محمد الصغير، المرجع السابق، ص 86.

[2] (2) بوضياف عمار، المرجع السابق، ص 352.

من هذه الفوائد على كل شهر تأخير إلى غاية صرف هذه المبالغ، ويقرر التأخير الذي تحسب على أساسه هذه النسبة بشهر كامل محسوبا يوما بيوم، وتحسب كل فترة تقل من شهر كامل كشهر كامل [1].

كما يمكن وقف أجل 30 يوما ابتداء من استلام الكشف أو الفاتورة مرة واحدة فقط بواسطة خطاب موصي عليه مع طلب إشعار باستلام في أجل ثمانية أيام على الأقل، قبل انقضاء أجل ثلاثين يوما لإطلاعه على أسباب رفض صرف النفقات أو والوثائق الواجب التقيد بها أو استكمالها.

يجب على المصلحة المتعاقدة صرف الدفعات خلال 15 يوم كحد أقصى ابتداء من تاريخ نهاية التوقيت في حالة عدم الاتفاق على مبلغ الدفع على الحساب أو على الرصيد تصرف الدفعات على أساس مؤقت من مبالغ تمويله من المصلحة المتعاقدة.

وإذا كانت المبالغ المدفوعة تقل عن المبالغ المستحقة في النهاية للمستفيد الذي يستحق فوائد تأخيري تحسب على أساس الفرق المسجل كما يمكن إعادة التنازل عن الفوائد على تأخير لحساب

صندوق ضمان الصفقات العمومية عندما يطلب من هذا الصندوق رصد الدين المتولد والمعاين. [2]

يمكن للمصلحة المتعاقدة وبصفة استثنائية أن تمنح تسبيقا على دفع الحساب المنصوص في المادة 123 من ذات المرسوم، ويكون ذلك حسب شروط محددة قانونا:

- ✓ إذا انقض الأجل التعاقدي لتسوية طلب الدفع على الحساب الذي قدمه المتعامل المتعاقد
- ✓ – يجب ألا يتجاوز مبلغ التسبيق بأي حال من الأحوال نسبة 80% من مبلغ الدفع على الحساب.

[1] أنظر نص المادة 122 من المرسوم الرئاسي رقم 15–247، مرجع سابق.

[2] أنظر نص المادة 122 من المرسوم الرئاسي رقم 15– 247، مرجع سابق.

✓ لا يجوزان بتجاوز الاستفادة من هذا التسبيق الإضافي لدي جمعها مع التسبيقات الممنوحة بأي حال من الأحوال نسبة 70% من المبلغ الإجمالي للصفقة).[1]

[1] انظر نص المادة 123 من المرسوم الرئاسي رقم 15- 247، مرجع سابق.

الخـــــاتمة

الخاتمــة :

وفي ختام بحثنا هذا نشير إلى أن الصفقات العمومية من أبرز العقود الإدارية المسممات التي كرس لها المشرع الجزائري وأقر لها نظام قانوني خصوصي يتلاءم مع ذاتيتها الخاصة ،حيث غالبا ما يكون أحد أطرافها من الأشخاص المعنوية العامة ونص موضوعها على المرافق العامة ،كما تستهدف تحقيق المصلحة العامة.

و قد أعطى المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية اهتماما كبيرا للمقابل المالي المستحق للمتعامل المتعاقد بوصفه أهم حقوقه تجاه المصلحة المتعاقدة حيث أفرد له العديد من المواد. والذي يمكن تعريفه بأنه عبارة عن ذلك المقابل النقدي الذي يستحقه المتعامل المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة لتغطية نفقات و تكاليف تنفيذ العملية المتعاقد عليها بالإضافة إلى أرباحه المشروعة[1].

الأصل في الثمن أو السعر في الصفقة العمومية أن يحدد باتفاق الإرادتين (إرادة المصلحة المتعاقدة و إرادة المتعامل المتعاقد معها)، إلا أن الطبيعة التنظيمية للصفقة ووجود دفاتر شروط كعناصر مكونة لها تفرض نفسها ، لذلك فإن دور إرادة الطرفين في وضع الأسعار في الصفقة العمومية يرتبط بكيفيتها إبرام الصفقة ومما لا شك فيه أن دور المصلحة المتعاقدة في تحديد السعر يكون أكثر عندما تعقد الصفقة بطريقة التراضي، يتقلص هذا الدور إلى حد كبير عندما تعقد بطريقة المناقصة أو المزايدة.[2]

النتائج المتوصل إليها من بحثنا هذا هي :

[1] . développement management de en ,Maroc, 2009,p71.

[2] المرسوم التنفيذي 91/434 المؤرخ في 09 نوفمبر 1991 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية عدد 57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991.

– إن النظام القانون للصفقات العمومية قد شمل كل الظروف و توقع كل الاحتمالات وذالك لضمان حقوق المتعاقد والمتعامل .

– تحديد حقوق والتزامات المصلحة المتعاقدة .

–تحديد الأحكام الخاصة المتعلقة بالمقابل المالي في الصفقات العمومية .

غير أنه نقترح ما يلي:

التدقيق أكثر في تحديد أحكام المقابل في الصفقات العمومية لما له من أهمية بالغة في تحفيز المتعامل المتعاقد على التعاقد مع الإدارة من أجل مرافقها العامة المحققة للمصلحة العامة.

قائمة المصادر والمراجع

أولا النصوص القانونية:

1. الأمر 82-145،المؤرخ في 10 أفريل 1982 ،يتضمن الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي، الجريدة الرسمية ،عدد 15،الصادرة في 13 أفريل 1982 ،(ملغى).
2. المرسوم التنفيذي 91-434 ،المؤرخ في 9 نوفمبر 1991 المتضمن قانون الصفقات العمومية،الجريدة الرسمية عدد57،الصادرة في 13 نزفمبر 1991،ص2211(ملغى).
3. المرسوم الرئاسي 10-236،المؤرخ في 07 اكتوبر 2010،يتضمن تنظيم الصفقات العمومية،الجريدة الرسمية،العدد 58،المؤرخة في 07 اكتوبر 2010،المعدل والمتمم،(الملغى)،الجزائر.
4. المرسوم الرئاسي 15-247، المؤرخ في2015/09/16،المتعلق تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية،عدد 50، الصادرة بتاريخ 20 سبتمبر 2015، الجزائر.
5. الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري، ج.ر عدد 78، الصادر في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05 مؤرخ في 11 ماي 2007، ج.ر عدد 31، الصادر في 13 ماي 2007.
6. دفتر الشروط الإدارية العامة لسنة 1964.

ثانيا الكتب:

1. بعلي محمد الصغير، العقود الإدارية، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2005،

2. بوضياف عمار، شرح تنظيم الصفقات العمومية ، دار جسور ، الجزائر ، 2011،

3. حمدي ياسين عكاشة، موسوعة العقود الإدارية في التطبيق العملي، منشأة المعارف ، الإسكندرية، 1998.

4. عبد الحميد الشواربي ، العقد الإداري في ضوء الفقه والقضاء ، منشأة المعارف، مصر،2003.

5. عـدنان عمـرو، مبـادئ القـانون الإداري، منـشأة المعـارف للنـشر والتوزيـع، الإسـكندرية، 2004.

6. ماجد راغب الحلو، العقود الإدارية، الدار الجامعية ، مصر، 2007.

مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ج.2 نظرية الاختصاص، د م ج، ط.6، 2013.

7. مفتاح خليفة عبد الحميد، د. حمد محمد حمد الشلماني ، العقود الإدارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008.

ثالثا: الرسائل و الأطروحات

1.أكرور مريام ، الأجر في الصفقة العمومية للأشغال ، أطروحة دكتوراه ، جامعة الجزائر 1 ، 2015/2014،

2.بحري إسماعيل، الضمانات في مجال الصفقات العمومية في الجزائر، مذكرة مكملة لإعداد مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009.

3. بن دعاس سهام، المتعامل المتعاقد في ظل النظام القانوني لصفقات العمومية، مذكرة 2 مكملة لنيل شهادة ماجيتسر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عنابة،2005.

ثالثا المقالات:

1. يوسفي محمد، مضمون الأمر رقم 01/03المتعلق بتطوير الاستثمار و مدى قدرته على تشجيع الاستثمارات الوطنية و الأجنبية، مجلة الإدارة ، العدد الأول لسنة 2001.

رابعا: المراجع باللغة الأجنبية

1.AOUDIA(5), LALLEM(M), SABRI(M), GUIDE DE GESTION DES MARCHES PUBLICS, EDITION DU SAHEL,ALGERIE ,2002.

2.AUDIA.K, LALLEM. M, SABRI..M, OP.CIT, P69. HAIM VICTOR, <<prix et règlement des marchés >> J.C.A, Fas650, P07, Edition juris-classeur, France, 1998

3.développement management de en ,Maroc, 2009.

4.Jean-Marie Auby et Robert Ducos-Ader, droit administratif, Dalloz, 2(Troisième édition, 1973.

5.SABRI Mohamed, AOUDIA Khaled, LALLEM Mohamed, Guide de gestion des marchés puplirs, Etiton de sahel Algérie, 2002.

خامسا:المواقع الإلكترونية

1-آثار إبرام الصفقات العمومية: حقوق و إلتزامات المتعامل الاقتصادي في مواجهة المصلحة المتعاقدة. قانون الصفقات العمومية/أ.محفوظ مقال على النترنت تمت الزيارة في 2022/07/02.-https://e-learning.univ-saida.dz/mod/page/view.php?id=55599&lang=ar

فهـــرس المحتويات

شكر وتقدير .....أ

اهـــــــــداء ..... أ

مقدمــة : **5**

الفصل الأول : **5**

التزامات المتعاقد وحقوقه الخاصة بالمقابل المالي **5**

تمهيد : **5**

المبحث الأول :التزمات المتعامل المتعاقد وحقوقه **10**

المطلب الأول : التزامات المتعامل المتعاقدبتنفيذ.....**10**

فرع الأول :الالتزام بتنفيذ الصفقة **10**

فرع الثاني :التزام بالمدة المحددة **11**

المطلب الثاني : حقوق المتعامل المتعاقد **11**

فرع أول : الحق في المقابل المالي **12**

فرع ثاني : حق المتعامل الاقتصادي في طلب اعادة التوازن المالي.....**13**

المبحث الثاني : المقابل المالي كأحد حقوق المتعامل المتعاقد **15**

المطلب الأول :تعريف بالحق المالي وفق المادة 96من المرسوم الرئاسي 247.15 17

المطلب الثاني :طرق دفع المقابل المالي و السعر 18

الفرع الأول:أشكال سعر الإجمالي والجزافي (**Prix global etforfaitaire**). 18

الفرع الثاني السعر بناءا على قائمة سعر الوحدة. 19

الفرع الثالث : السعر بناءا على النفقات المراقبة..... 23

الفرع الرابع السعر المختلط (**prix mixte**)..... 25

الفصل الثاني : 28

كيفيات دفع المقابل المالي في الصفقات العمومية 29

المبحث الأول : أنواع السعر في الصفقات العمومية 30

المطلب الأول : السعر الثابت في الصفقات العمومية 30

فرع أول :تصفية حساب المقابل المالي المستحق للمتعاقد 34

فرع الثاني : مرحلة الحساب المؤقت 34

فرع الثالث : الحسابات النهائية للمقابل المالي المستحق للمتعاقد 36

المطلب الثاني : السعر القابل للتغييروالمراجعة في الصفقات العمومية 38

فرع أول : كيفية تحديد سعر الصفقة 38

فرع الثاني : مراجعة السعر 39

المبحث الثاني : إشكال التسوية المالية في الصفقات العمومية 40

المطلب الأول:التسبيقات.....40

المطلب الثاني:الدفع على الحساب. 42

الفرع الأول: تعريف الدفع على الحساب 42

الفرع الثاني: أنواع الدفع على الحساب..... 41

المطلب الثالث : التسوية على رصيد الحساب..... 44

الفرع الأول: تعريف التسوية على رصيد الحساب 44

الفرع الثاني: أنواع التسوية على رصيد الحساب 44

الخاتمـة :..... 47

قائمة المصادر والمراجع : 51

الملخص :

الصفقة العمومية عقد يبرم بين المصلحة المتعاقدة و المتعامل الإقتصادي ، يترتب عن تنفيذه مجموعة من الآثار تتمثل في مجموعة الإلتزامات الواقعة على عاتق طرفيه ، تقابلها مجموعة من الحقوق لكل من الإدارة و المتعاقد معها، و المتمثلة خاصة في حقوق المتعامل المتعاقد و المتمثلة في حقه فيكل من التعويض و التوازن المالي للصفقة العمومية و الحق في المقابل المالي ، الذي يعتبر الحافز الأول لتعاقد المتعامل المتعاقد مع الإدارة ، و الذي تحكمه قواعد و أحكام نظمها قانون الصفقات العمومية.

Sommaire :

Le marché public est un contrat conclu entre le pouvoir adjudicateur et l'opérateur économique, dont l'exécution entraîne un ensemble d'effets représentés dans l'ensemble des obligations de ses parties, compensés par un ensemble de droits pour chacun parmi l'administration et l'entrepreneur avec celui-ci, et notamment dans les droits du maître d'ouvrage et représentés dans son droit à chacun de l'Indemnité et de l'équilibre financier de l'opération publique et du droit à la contrepartie financière, qui est la première incitation pour le maître d'ouvrage à contracter avec le l'administration publique, et qui est régie par les règles et dispositions régies par la loi sur les marchés publics.